

قرار وزاري رقم (223) لسنة 2020م

بشأن تعديل جدول الأمراض السارية

وزير الصحة ووقاية المجتمع :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016 م في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: يضاف إلى القسم (أ) من الجدول (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 ما يلي:
- فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 10 / 3 / 2020م